

المبسوط

لا يصير به راضيا بقضاء دينه من سائر أمواله كما لو صرخ بالإذن له في التجارة وما نقد من دراهم المولى مال آخر له فيكون العبد في قضاء الدين منه كالمستقرض له من مولاه والإقران بالسكتة لا يثبت فلهذا كان للمولى أن يأخذ ماله من الذي أخذه لأنه وجد عين ماله ويرجع ذلك الرجل على العبد لأن ثمن المقبوض لم يسلم له فينتقض قبضه ويبقى الثمن في ذمته على حاله .

ولو كان مال المولى ذلك شيئاً بعينه من العروض والمكيل والموزون سوى الدرارم والدناير كان كذلك إلا أن المولى إذا أخذه انتقض شراء العبد به لأن العبد تعلق بعين ما أضيف إليه فصار قبضه مستحقاً بالعقد .

فإذا فات القبض المستحق فيه باستحقاق المولى بطل العقد بخلاف الأول وإذا دفع إلى غلامه مالاً وأمره أن يخرج به إلى بلد كذا ويدفعه إلى فلان فيشتري به البز ثم يدفعه إليه حتى يأتي به مولاه ففعله لم يكن هذا إذنا له في التجارة لأنه استخدمه حين أمره بحمل المال إليه ولم يفوض شيئاً من العقود إلى رأيه وإنما جعل الشراء به إلى فلان ثم العبد يأتيه بما يشتريه فلان له فيكون هذا استخداماً وإرسالاً لا إذنا له في التجارة ولو دفع إلى عبده أرضاً له ببيضاء فأمره أن يشتري طعاماً فيزرعها ويقبل الإجراء فيها فيكررون أنهارها ويسقون زروعها ويكربونها ويؤدي خراجها فهذا إذن منه في التجارة لأنه فوق نوعاً من العقد إلى رأيه وقد تحصيل الربح والمالي بتصرفه ورضي بتعلق ثمن الطعام وأجرة الإجراء بمالية رقبته فيكون به مأذوناً له في التجارة .

ولو أمره أن يبيع له ثوباً واحداً يريد بذلك الربح والتجارة فهو إذن له في التجارة لأنه فوق الأمر إلى رأيه باختيار من يعامله في عقد هو تجارة وكان قصده من ذلك تحصيل الربح وصار راضياً بالتزام العهدة في مالية رقبته .

ولو قال قد أذنت لك في التجارة يوماً واحداً فإذا مضى رأيت رأياً فهو مأذون له في التجارة أبداً حتى يحجر عليه في أهل سوقه لأن فك الحجر لا يقبل التخصيص بالوقت كما لا يقبل التخصيص بالمكان ولو قال أذنت لك في التجارة في هذا الحانوت كان مأذوناً له في جميع المواضع وهذا لأن الفك أنواع ثلاثة نوع هو لازم تام كالإعتاق ونوع هو لازم غير تام كالكتابة ونوع هو غير لازم ولا تام كالإذن له في التجارة فكما أن النوعين الآخرين لا يقبلان التخصيص بالزمان والمكان فكذلك هذا النوع .

ثم تقييد هذا الإذن بوقت كتقييده بنوع وقد بينا أن الإذن في نوع خاص يكون إذناً في جميع

التجارات وكذلك الإذن في يوم أو ساعة يكون إذنا في جميع الأيام ما لم يجر عليه في أهل سوقه .

وكذلك لو قال أذنت لك في التجارة في هذا